



تونس: ١٨ جويلية 2022

إلى السيد رئيس الجامعة

الموضوع: حول تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية.

المراجع: - الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية
- منشور السيدة رئيسة الحكومة عدد 13 المؤرخ 05 جويلية 2022

المرفقات: نسخة من المنشور

تحية طيبة،

وبعد، تبعاً لمقتضيات منشور السيدة رئيسة الحكومة عدد 13 المؤرخ في 05 جويلية 2022 المتعلق بتطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية المتعلق بتوضيح أحكام الأمر الرئاسي عدد 542 المؤرخ 13 جوان 2022 المشار إليه أعلاه، يرجى إعطاء الإذن لصالح الحكم قصد موافاة إدارة الموارد البشرية بملفات الأعوان الراجعين إليكم بالنظر والراغبين في الانتفاع بمنها الإجراء والذين توفر لديهم الشروط المستوجبة.

وترسل مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية عن طريق التسلسل الإداري وفقاً للأنموذج الملحق للمنشور سالف الذكر (ملحق عدد 1) مصحوبة بتقرير يتضمن رأي الرئيس المباشر سواء بالموافقة أو عدم الموافقة. هذا وتعطى الأولوية للأعوان الذين هم في عطلة مرض طويلة الأمد أو في حالة عدم مباشرة وجوبية لأسباب صحية أو في كفالتهم أحد الفروع أو الأصول من ذوي الإعاقة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وحرصاً على ضمان نجاعة التصرف في هذه المطالب يتعين معالجتها عبر منظومة "إنصاف" من قبل مصالح الحكم ضمن إجراء خاص تم إدراجه على الخط من قبل المركز الوطني للإعلامية (ملحق عدد 2) وإحالتها إلى اللجنة الوزارية المختصة بعد مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد دراستها والبت فيها بصفة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها.

هذا والجدير بالذكر أنه يتعين على مصالحكم حال موافقتما بموقفة اللجنة العامل على استخراج قرار الإحالـة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية من منظومة إنصاف وإمضائه ثم إحالته مباشرة وبصفة فورية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

لذا ونظراً لأهمية الموضوع يرجى دعوة مصالحكم قصد تعميم هذا المنشور والشهر على حسن تطبيقه بكل دقة.

والسلام

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي



محمد الزقاقي



منشور عدد: ١٣

من رئيسة المدرسة

إلى

السيدات والسعادة الوزيرة

والدريين العاملين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة المدارية

الموضوع: تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الرئالية العمومية.

المراجع: - المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المزدوج في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022
 وخاصة الفصل 14 منه.

- الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المزدوج في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط ثلاث المعانة

إجراءات وضبط أجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

- قرار رئيسة الحكومة المزدوج في 16 جوان 2022 المتعلق بضبط أجال تطبيق البرنامج الخصوصي
للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعمران سنة 2022.

المتعلقات: - ملحق عدد 1 (خاص بالعون)،

- ملحق عدد 2 (خاص بالمشفى)،

وبعد،

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام المتعلقة بالبرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ
السن القانونية في قطاع الرئالية العمومية الواردة بالأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المزدوج في 13
جوان 2022 المشار إليه بالغauge أعلاه والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا البرنامج:

أولاً: مجال التطبيق

تطبيقات الأحكام الأهم الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المزدوج في 13 جوان 2022 المشار إليه أعلاه
تشمل كل الأعيان العموميين والذين يستجيبون للشروط المطلوبة باستثناء ثلاث التالية:

- أخوان الجماعات العدلية (أي أخوان البنيات والمعالم الجبوية).
- أخوان المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية، بما في ذلك المؤسسات التي يخضع أخوانها لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المنطلي بضييق النظام الأساسي العام لأخوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- أخوان الهيئات المستورية والهيئات العمومية المستقلة.

ثانياً: الشروط والإجراءات والأجال

ينبغي أن تتوفر في الأخوان الراغبين في الانضمام بهذا الإجراء الشروط التالية:

أ- السن:

يمكن أن ينفع بهذا الإجراء على الأخوان العموميين الذين يبلغون من 57 سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و 31 ديسمبر 2024.

ويتحقق هذا الإجراء على الأخوان الذين حدثتهم اللائنية للإقالة على التقاعد بالذين ومحظون (62) سنة عمل باحکام الفصل 24 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 2019 المورخ في 30 فريل 2019 المنفتح والمنتظم للقانون عدد 12 لسنة 1985 المورخ في 5 مارس 1985 المنطلي بنظام الجرارات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة لم القطاع العمومي.

ولا يشتمل البرنامج الخصوصي للإقالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للأخوان العموميين الآتي تكريهم والذين يحظون بشروط خصوصية من حيث من الإقالة على التقاعد:

- العدة والمرشدين التعليميين للتربية الذين يذودون بأعمال منتهية رسمية بالصحة والذين حدثت من إحالتهم على التقاعد بسبعين وخمسين (57) سنة وفقاً لأحكام الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المورخ في 24 سبتمبر 1985.

- أخوان المعلم النشيط (أخوان ثروات الأمن الداخلي وإطارات وأخوان المسجون والإصلاح) والذين حدثت من إحالتهم على التقاعد بسبعين وخمسين (57) سنة.

- أسانذ التعليم العالي والأسانذة العاشرين للتعليم العالي بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي المدنية والعسكرية والأسانذة الاستثنائيين الجامعيين والأسانذة العاشرين العاشرين الاستثنائيين الجامعيين والذين حدثت من إحالتهم على التقاعد بخمس وستين (65) سنة.

- العسكريين: رجال الجيش (52 سنة) وضباط الصف (57 سنة) والضباط الأخوان (60 سنة).

- أخوان معلم المصالح الديوانية: معاذرو الديوانة (52 سنة) وضباط صف الديوانة (57 سنة) وضباط الأخوان للديوانة (60) سنة.

2- الوضعية تجاه الظمة التقاعد:

يتعين على العون الراغب في الانقطاع بهذا الإجراء إلا نقل لزرة نشاطه الخاضعة للعجز بالمستوى الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لي تاريخ تقديم العطاب عن خمسة عشرة (15) سنة وهي مدة العمل الدنيا المفترضة للحصول على جرأة التقاعد.

3- الوضعية الإدارية للعون المعفي:

يعتبر لدى عون عصامي، تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أن يطلب إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في إطار البرنامج الخصوصي، سواء كان في حالة مباشرة أو عدم مباشرة أو الحال.

على أن يتم وضع حد لحالة عدم المباشرة أو الحال بطلب من العون المعفي حال حصوله على المراقبة من قبل اللجنة الوزارية المختصة.

كما يمكن أن يتبع بهذا البرنامج الخصوصي:

- كل من سبق له طلب الترقيع الاختياري في سن التقاعد على مضمون القانون عدد 37 لسنة 2019 العلز في 30 أفريل 2019، ولم يتجاوز منه 62 سنة.

- كل من تمت المراقبة على إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية خارج إطار هذا البرنامج ولم تؤيد الآثار القانونية لذلك القرار (عدم صرف الجرأة).

4- آجال وإجراءات تقديم العطاب:

طبقاً للقرار رقمية الحكومة العلز في 16 جوان 2022، ينطلق بعنوان سنة 2022 تقديم مطلب الإحالاة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية عن طريق التسلسل الإداري بداية من 20 جوان 2022 من قبل الأشخاص العموميين الذين تتوفر لهم الشروط المطلوبة خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و 31 ديسمبر 2022 ولغاية لأنهودج المصاحب (ملحق عدد 1).

وتكون العطاب برقاقة عند الانقضاء بالوقالى العينية للوضعية الاجتماعية والصحبة المعفي بالأمر والتي سيتم اعتمادها عند النظر في منح أو رفض الانقطاع بهذا البرنامج.

وبالنسبة لبداية فترة البرنامج الخصوصي للإحالاة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2023 رسمية 2024 يتم ضبط آجال تقديم العطاب بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة يصدر في الغرض.

ثالثاً: إجراءات النظر في مطالب الإحالاة على التقاعد.

- تعرفن مطالب الإحالاة على التقاعد مصحوبة بثوابير يتضمن رأي الرئيس العاملين سواء بالعواملة أو عدم المراقبة بعد حصولها على مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، على لجنة وزارية

مختصة تحدث على مستوى كل وزارة، ويتم تعين أعضاء اللجنة بمقتضى من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

- تتولى اللجنة الوزارية دراسة المطالب والبت فيها على ضوء الوضعية الاجتماعية والصحية للعون المعنى مع مراعاة الحاجيات للموارد البشرية وضمان توازن هيكلة الموارد البشرية للمصالح المعنية وخصوصيات القطاع الذي يتمنى إليه العون المعنى.

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تنبع عن الإهالة على النسق قبل بلوغ السن القانونية في إطار هذا البرنامج التصريحي للطلبات تعريفها.

وتعطى الأولوية في الإهالة على النسق قبل السن القانونية للأعوان الذين هم في حالة مرض طفيف الأمد أو الذين هم في حالة عدم مباشرة وجريبة لأسباب صحية كما تعطى الأولوية للأعوان الذين لم يطالعهم أحد الفروع أو الأصول من ذوي الإهالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل للبت في العلاقات قامة العوجب (مطلوب، تزوير ورأي الرئيس المالي)، مصادقة الصندوق الوطني للنسق والخطبة الاجتماعية) والمعروفة عليها في أجل المصادقة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعهد بها وتحت قاعدة في الأعوان الذين خطبوا مطالبهم بالذبول وفائدة في المطالب المرفوعة.

يمكن للعون المعنى التراجع كتابياً عبر التسلسل الإداري، عن مطلب (حالته على النسق قبل بلوغ السن القانونية ما لم تنت اللجنة الوزارية المختصة في ملة).

ونشير إلى المطالب التي خطبها بعلاقة اللجنة الوزارية نهاية وغير قابلة للرجوع إليها. وهي صورة عدم الموافقة يتعين على اللجنة تغليظ فرار الرفض.

رابعاً: التطبيقية الإعلامية

درءاً على مطلب معالجة المطالب المقيدة بالصريحة والنجاعة اللازمتين تم بالتنسيق مع المركز الوطني للإذاعة، إدراج إجراء خاص على الخط سلب المنظومة الإعلامية "إتصال" تمكن من التصرف في مطالب الإهالة على النسق قبل السن القانونية كما يلى:

- يتولى المكتب تسيير المطالب على المنظومة الإعلامية "إتصال" ولها لأنموذج المصاحب لهذا المنشور (ملحق عدد 2).

- يتولى المركز الوطني للإذاعة أسبوعياً إهالة المسجل الإعلامي المتخصص لمطالب الإهالة على النسق قبل السن القانونية إلى الصندوق الوطني للنسق والخطبة الاجتماعية.

- يتولى الصندوق الوطني للنفاذ والحيطة الاجتماعية التثبت من نزارات النشاط الخاضعة للعجز بعنوان النفاذ في تاريخ تقديم المطلب ومدى توفر شرط الأقدمية الدنيا المحددة بـ 15 سنة على الأقل وتنصيص ملاحظاته بالسجل الإلزامي ثم إرجاعه إلى المركز الوطني للإعلامية.
- يتولى المركز الوطني للإعلامية تعيين المشغل العمومي من الإطلاع على ملاحظات الصندوق لتصديقها في ملك المعنى بالأمر قبل عرضه على أنظار اللجنة الوزارية.

وبالنسبة للعموميات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبقية الهيئات المعنية بالإجراء غير المنضوية تحت المنظومة الإعلامية "إنصاف"، يتم عرض المطالب على مصالحة الصندوق الوطني للنفاذ والحيطة الاجتماعية فبعد التثبت من سنوات النشاط الخاضعة للعجز بعنوان النفاذ في تاريخ تقديم المطلب قبل إحالتها على اللجنة الوزارية المختصة.

خامساً: الإحالة على النفاذ

تقوم اللجنة الوزارية المختصة بإعلام الإدارة التي ينتهي إليها العون المعنى بقرارها في مخصوص العطالب التي خطبت بالمواكلة مع تحديد تاريخ الإحالة على النفاذ أو المطالب المرفوضة والتي يتعين تعطيلها.

تتولى الإدارة التي ينتهي إليها العون المعنى، حال توصلها بقرار اللجنة، استخراج قرار الإحالة على النفاذ العابر من المنظومة الإعلامية "إنصاف" وإرفاقه وإحالته مباشرة وبصمة فورية إلى الصندوق الوطني للنفاذ والحيطة الاجتماعية، لا ينبعض قرار الإحالة على النفاذ إلى إجراءات الدائير من قبل مصالح رئاسة الحكومة.

وتتولى الإدارة المعنية إحالة القرارات الخاصة باغراضها مرافقة بالوثائق المدعمة ومن ضمنها قرار اللجنة الوزارية المختصة إلى مصالح الصندوق الوطني للنفاذ والحيطة الاجتماعية.

سادساً: الانتفاع بقرار النفاذ

تصدر جرایة النفاذ بصلة فورية من تاريخ الإحالة على النفاذ العابر من قبل اللجنة الوزارية المختصة.

تم تصفية الجرایات المسندة للأعون المعالين على النفاذ قبل بلوغ السن القانونية طبقاً لأحكام الفصل ١٤ من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المزدوج في 28 ديسمبر 2021 والمشار إليه أعلاه ولما لفس الرؤايد المعقول بها في إطار القانون عدد 12 لسنة 1985 المزدوج في 5 مارس 1985 المنطل بذلاله الجرایات العدنية والعسكرية للنفاذ وللباينين على قيد الحياة لم القطاع العمومي وعلى أسماء الأقدمية الفعلية مع الانتفاع الفوري بتنفيذ بساري المدة العتدية لبأوغ العون المعنى من 62 سنة.

لا يعنى الجمع بين مدة التقليل والذمة الشاملة والمعرج بها لي نطاق نظام تذاكر آخر بعد الإعالة على التذاكر قبل بلوغ السن القانونية على مضي أحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المخرج في 28 ديسمبر 2021 المشار إليه أعلاه. ذلك، وفي حالة استئناف العون العدومي للذمة نظام تذاكر آخر بعد إعالة على التذاكر قبل بلوغ السن القانونية يتم اتخاذ الإجراءات التالية في شأنه:

1- تتطلب صرف العروبة وذلك لمي إطار أحكام القانون عدد 8 لسنة 1987 المنظم بضبط أحكام خاصة بتنشيل المستخدمين الذي يمنع الجمع بين جوازة التذاكر منها كان مصدرها ركلا سفل ذكر لمثل أجر أو مرتب.

2- إعالة نصفية حظرها في التذاكر عند بلوغه 62 سنة وانقطاعه عن ممارسة التذاكر وذلك بمخرج المذكرة المخرج بها لمي إطار نظام تذاكر آخر من مدة التقليل المستحبة لمي إطار أحكام العمل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المخرج في 28 ديسمبر 2021.

ويكتفى التشكيل بمبالغ الجرائم وكذلك بالمساهمات الاجتماعية المسترجبة بمقابلة قيمة الدائمة بين تاريخ الإعالة على التذاكر لمي بلوغ السن القانونية وتاريخ بلوغ العون العفني من 62 سنة.

سبل إعالة

أشعر إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وزاريس العين العام للمصروف للتذاكر والجبيطة الاجتماعية تحضير إجراءات تحويل مبالغ الجرائم والمساهمات الاجتماعية المسترجبة لمي إطار تشكيل هذه الأحكام التشريعية والتربيوية.

ثانياً: متابعة تنفيذ البرنامج المتصوّر

تتعدد الأجهزة المركزية برئاسة الحكومة وبعدها متابعاً تقدم الجاز البرنامج المتصوّر للإعالة على التذاكر لمي بلوغ السن القانونية.

وتحلى الجنة الرقابية المختصة بممثلة شهورية إدابة بدول تصفيتها لمي العلل التي تم البت فيها إلى الجنة المركزية برئاسة العجزة.

كما تتعدد الأجهزة المركزية برئاسة الحكومة بالنظر لمي المعرفيات والإمكانات التي تعيق تنفيذ الجان الرقابية المختصة عند معاييرها لعدم إلزامها على التذاكر لمي بلوغ السن القانونية بالإشارة إلى إداته الرأيه لمي الاستثناءات المعمورة عليها من قبل الوزارات والهيئات التشريعية.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها المعرض، فالتوجاء من السيدات والصادرة الوزراء والمعذيرين العاملين
للمسنات العمومية ذات الصبغة الإدارية الدرس على تطبيق منضباث هذا المنشور بكل عناية ونبلة.

والسلام

رئيسة الحكومة

د. رئيسة الحكومة
نجاة بنت محمد بن سلمان

ملحق عدد ١

ترخيص في:

الجمهورية الجزائرية

الدورة الأولى

الدورة الثانية

مطلوب (حالة على التقادم قبل بلوغ السن الثالثة عشر (خاص بالعون)

- ال المرسوم رقم 21 لسنة 2021 المدرخ لي 28 ديسمبر 2021،
 - الأمر الرئاسي رقم 942 لسنة 2022 المدرخ لي 13 دجنبر 2022،
 - قرار رئيس الحكومة المدرخ لي 15 دجنبر 2022.

العنوان الوجه

| | | | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|

بطاقة التعريف الوطنية

| | | | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|

المعلومات الشخصية:

الاسم واللقب:

..... تاريخ ومكان الولادة:

أرمل(ة) اعزب(باء) متطلق(ة) مطلق(ا)

الأوراق:

تحفظ المعرف

الأصل أو التوقيع لم

الطالع من ذوي الإعالة

عدم مباشرة رجوبية

لبيان صحة

طوابع الأمان

إيداع العون المعني

خطم مكتب الشرطة

捺يل بر ينضمن رأي الرئيس المعاشر (الموالثة أو الرئيس)

.....
.....
.....
.....
.....
.....

إيداع الرئيس المعاشر

(*) وضع علامة (X) مع التوقيع بالدلائل التالية تترجمها دستوريا و/أو اقتصاديا.

ملحق عدد 2

تونس، في:

الجمهورية التونسية
الوزاراة/البيجي

تسجيل لمطلب إحالة على النزاع قبل بلوغ السن القانونية (خاص بالطفل)

- المرسوم عدد 22 لسنة 2021 المدرج في 22 أكتوبر 2021
 . الأمر الرئاسي عدد 502 لسنة 2022 المدرج في 13 ورقة 2022.
 . قرار رئيسي المؤرخ في 16 ورقة 2022.

المعلومات الشخصية:

العنوان الوردي:

الاسم واللقب:

تاريخ الولادة:

الوضعية المدنية:

المعلومات الإدارية:

الرتبة:

الدرجة:

الوظيفة:

النقطة الرقابية:

مركز العمل:

الأدلة:

عمل المرض

ماريل الأسد

تاريخ التسلّل للوزارة:

متذكرة الشفاعة المعنوي:

رأي الرئيس العاشر: العمالقة

الأصل أو المبروع فيه
الثانية من ذوي الإعاقات

عم ميدالرا وجوهية
السباب سحبية

تاريخ النزاع المعنوي
تاريخ المطلب:

الرئيس

إنهاء رقم رئيس الهيكل الإداري

بعضوية العامل على النزاع (١)
والجهة الاجتماعية على مطرات الشفاعة

| |
|--------------------------|
| التاريخ النهائي المعنوي: |
| قرار الهيئة: |

(١) يقتضى المعاشرة أن تتم بقرار رئيسي تؤديه بالإصراء إلى تشكيل لجنة العاملية الإدارية (النحو).